

الإقناع

باب السواك وغيره .

السواك والمسواك : اسم للعود الذى يتسوق به ويطلق السواك على الفعل قال الشيخ والتسوك الفعل وهو - على أسنانه ولسانه ولثته - مسنون كل وقت لغير صائم بسواك يا بس ورطب ولصائم بيا بس قبل الزوال ويباح له بربط قبله ويكره له بعده بيا بس ورطب وعنده يسن له مطلقا اختياره الشيخ وجع وهو أظهر دليلا وكان واجبا على النبي A ويتأكد عند كل صلاة وانتباه من نوم وتغير رائحة فم بأكل أو غيره ووضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل وإطاله السكوت وخلو المعدة من الطعام واصفار الأسنان - عرضا بالنسبة إلى الأسنان يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثنيا ياه إلى أضراسه بيساره بعد لين منق لا بجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه من أرak أو عرجون أو زيتون أو غيرها قد ندى بماء - وبماء ورد أجود - ويفسله بعده ويسن تيام في شأنه كله فان استاك بغير عود كاصبع أو خرقه لم يصب السنة ويكره السواك بريحان - وهو الآس - وبرمان وعود ذكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه وكذا التخلل بها وبالخصوص ولا يتسوق ولا يتخلل بما يجهله لئلا يكون من ذلك ولا بأس أن يتسوق بالعود الواحد اثنان فصاعدا ولا يكره السواك في المسجد ويأتي آخر الاعتكاف